

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1481

العدد

السنة 63

15 مارس 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

22 فبراير 2021 قانون رقم 007-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 039-67 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.....139

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

11 مارس 2021 مرسوم رقم 033-2021 يتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة.....141

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية
12 مارس 2021

مرسوم رقم **034-2021** يلغي ويحل محل المرسوم 037-2019 الصادر بتاريخ 01
مارس 2019 المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 053-2000 الصادر بتاريخ
16 يونيو 2002 القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني
والمهني.....156

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 007-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 039-67 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 2 و 52 و 53 و 54 و 55 من القانون رقم 039-67 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): 1: يعتبر الانتماء إلى نظام الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب هذا القانون إلزامياً على العمال الخاضعين لأحكام مدونة الشغل أو لمدونة البحرية التجارية، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو الجنس أو الأصل، عندما يتم توظيفهم بشكل أساسي على التراب الوطني، لحساب رب عمل واحد أو أكثر بغض النظر عن طبيعة العقد وشكله وصلاحيته أو مقداره وطبيعة الأجر الذي يُقاضي.

2 يخضع كذلك للمدونتين عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية الذين لا يستفيدون، بموجب ترتيبات تنظيمية، من نظام خاص للضمان الاجتماعي.

3. يمكن أن يماثل العمال المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة تلاميذ المدارس المهنية والمتدربين والتلاميذ المتدربين حسب الإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالعمل بمقرر.

4. تحدد الإجراءات الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على العمال المؤقتين أو الظرفيين بمقرر من الوزير المكلف بالعمل بعد رأي مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 52 (جديدة)

1. يستحق المؤمن الذي بلغ الثالثة والستين من العمر معاش الشيخوخة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون قد مضى على تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عشرون عاماً على الأقل؛
- أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن ستين شهراً من التأمين في السنوات العشر السابقة لتاريخ استحقاق المعاش؛
- التوقف عن جميع الأنشطة المدفوعة الأجر.

2. المؤمن الذي أكمل ثمان وخمسين سنة والذي يعاني من إتهاك سابق لأوانه في قدراته البدنية أو العقلية مما يجعله غير قادر على ممارسة أي نشاط مدفوع الأجر والذي يستوفي الشرطين (أ) و (ج) الواردين في الفقرة السابقة، يمكنه طلب الحصول على معاش تقاعدي مبكر.

كما سيكون من الممكن في القطاعات المعترف بطبيعتها عملها الشاق إنهاء عقد عمل العامل قبل بلوغه 63 سنة حتى يتمكن من التقاعد بشرط أن يستفيد العامل من معاش شيخوخة كاملاً. تنطبق هذه الشروط الاستثنائية أيضاً على العمال الذين يزاولون أعمالاً شاقة. تُحدد إجراءات معاينة ومراقبة هذا الإتهاك المبكر وقائمة الأعمال الشاقة بمراسيم متخذة في مجلس الوزراء.

3. يسري معاش الشيخوخة وكذلك المعاش المبكر في اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ استيفاء الشروط المطلوبة، شريطة أن يتم تقديم طلب المعاش إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال سنة أشهر بعد التاريخ المذكور. إذا تم تقديم طلب المعاش بعد انقضاء هذه الفترة، يسري المعاش في اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ استلام الطلب.

4. المؤمن عليه الذي أكمل اثني عشر شهراً على الأقل من التأمين والذي توقف، بعد بلوغ السن المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، عن كل نشاط مدفوع الأجر في حين أنه لا يستوفي الشروط المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، يتلقى مخصصات الشيخوخة على شكل دفعة وحيدة.

المادة 53 (جديدة)

1. يستحق المؤمن الذي أصيب بإعاقة قبل بلوغ السن الثالثة والستين، الحصول على معاش العجز إذا استوفى الشروط التالية:

- أن يكون مسجلاً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ خمس سنوات على الأقل؛
- أن يكون قد أكمل سنة أشهر من التأمين خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق بداية الإعاقة التي أدت إلى العجز.

2. بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، وفي حالة ما إذا كان العجز ناجماً عن حادث، يصبح المؤمن عليه مستحقاً لمعاش العجز بشرط أن يكون قد شغل وظيفة خاضعة للتأمين عند تاريخ الحادث وكان مسجلاً لدى

مائة وثمانين، تُزاد النسبة بنسبة 1.33٪ عن كل فترة تأمين أو فترة تعتبر مماثلة لها باثني عشر شهرًا بعد مائة وثمانين شهرًا

4. لا يجوز أن يكون المبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو العجز والمعاش المبكر أقل من 60٪ من الحد الأدنى للراتب المهني الشهري الأعلى المضمون على التراب الوطني والذي يقابل فترة عمل أسبوعي من أربعين ساعة. ومع ذلك، لا يجوز أن يزيد هذا المبلغ الأدنى عن 80٪ من متوسط أجر المؤمن عليه المحسوب وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة.

5. يحتفظ المستفيدون من معاشات الشيخوخة والعجز تلقائيًا بخدمة المخصصات العائلية

6. يساوي مبلغ علاوة الشيخوخة أضعاف متوسط أجر المؤمن عليه بقدر ما لديه من فترات تأمين مدتها 12 شهرًا

المادة 55 (جديدة)

1. في حالة وفاة صاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو معاش التقاعد المبكر، وكذلك في حالة وفاة المؤمن عليه الذي تتوفر فيه، عند تاريخ الوفاة، الشروط المطلوبة للاستفادة من معاش الشيخوخة أو العجز أو الذي لديه 180 شهرًا على الأقل من التأمين، يحق لذوي الحقوق الحصول على معاش.

2. يعتبر بمثابة ذوي الحقوق:

- الأرملة بشرط أن يكون عقد الزواج قد أبرم سنة على الأقل قبل وفاة الزوج، إلا إذا نجم مولود عن هذا الزواج أو كانت الأرملة حاملًا عند تاريخ وفاة الزوج؛
- الأرملة المعاق والذو الذي تتولى المؤمن عليها نفقته بشرط أن يكون قد تم عقد الزواج قبل وفاة الزوج بسنة على الأقل
- الأولاد الذين كان المتوفى يعيلهم على النحو المحدد في المخصصات العائلية.

3. تحسب معاشات ذوي الحقوق كنسبة مئوية من معاش الشيخوخة أو معاش العجز أو المعاش المبكر الذي كان المؤمن عليه يستحقه أو كان يمكن له أن يستحقه عند تاريخ وفاته بمعدل:

- 50٪ للأرملة أو الأرملة؛ وفي حالة وجود أكثر من أرملة، يتم تقسيم المبلغ بينهن على أجزاء متساوية؛
- 25٪ عن كل يتيم من الأب أو الأم و 40٪ لكل يتيم من الأب والأم. في كل الأحوال لا يجوز أن يكون مبلغ معاش اليتيم أقل من المخصصات العائلية

4. ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز مجموع معاشات ذوي الحقوق مبلغ المعاش التقاعدي الذي كان الشخص المؤمن عليه يستحقه أو

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تاريخ وقوع الحادث

3. يعتبر عاجزًا، المؤمن عليه الذي عانى، نتيجة مرض أو حادث من أصل غير مهني، من نقص دائم في قدراته البدنية أو العقلية، وفق شهادة وضعها حسب الأصول طبيب معين أو معتمد من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحيث لم يعد قادرًا على كسب أكثر من ثلث الأجر الذي يمكن أن يحصل عليه العامل الذي حصل على نفس التكوين من خلال عمله.

4. يسري مفعول معاش العجز إما اعتبارًا من تاريخ جبر الإصابة أو استقرار حالة المؤمن عليه، أو بعد انقضاء فترة ستة أشهر متتالية على العجز، إذا كان من المحتمل، حسب رأي الطبيب المعين أو المعتمد من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن يستمر العجز ستة أشهر أخرى على الأقل. تطبق أحكام المادة 52 (جديدة) الفقرة 3 من هذا القانون قياسًا.

5. يمنح معاش العجز دائمًا على أساس مؤقت ويمكن مراجعته في التواريخ التي يحددها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

6. يستبدل معاش العجز بمعاش الشيخوخة بنفس المبلغ عندما يبلغ المستفيد السن الثالثة والستين.

المادة 54 (جديدة)

1. يحدد مبلغ معاش الشيخوخة أو العجز، والمعاش المبكر، ومخصص الشيخوخة على أساس متوسط الأجر الشهري المحدد بالسادس والثلاثين أو الستين من جزء الأجر الإجمالي الخاضع للاشتراك خلال السنوات الثلاث أو الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ الأهلية للحصول على معاش تقاعدي، على أن تراعى في الاختيار مصلحة المؤمن عليه. إذا كان عدد الأشهر المدنية التي انقضت منذ التسجيل أقل من ستة وثلاثين، يتم الحصول على متوسط الأجر الشهري بقسمة إجمالي الأجر الخاضع للاشتراك منذ التسجيل على عدد الأشهر المدنية بين ذلك التاريخ وتاريخ استحقاق المعاش.

2. لحساب مبلغ معاش العجز، تعبر السنوات الواقعة بين السن الثالثة والستين والسن الفعلية للعجز عند تاريخ نفاذ معاش العجز مماثلة لفترات تأمين بمعدل ستة أشهر عن كل السنة.

3. المبلغ الشهري لمعاش الشيخوخة أو العجز أو معاش التقاعد المبكر يساوي 20٪ من متوسط الأجر الشهري. وإذا كان مجموع أشهر التأمين والأشهر التي تعتبر بمثابة تتجاوز

المادة 3: ينقسم سجل التجارة والضمانات المنقولة إلى سجل محلي وسجل للمستفيد الحقيقي تمسكه، حسب الحالة، كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة أو كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الولاية؛ وسجل مركزي تمسكه الهيئة المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛ وسجل للضمانات المنقولة تمسكه كتابة الضبط المكلفة بسجل التجارة بالمحكمة التجارية بنواكشوط.

المادة 4: تحدد استمارات طلب التقييد الأصلي أو طلب التعديل أو الشطب في سجل التجارة المحلي، والتصريح بالمستفيد الحقيقي، وكذلك استمارات طلب التقييد الأصلي أو طلب التعديل أو الشطب أو البحث في سجل الضمانات المنقولة، بموجب مقرر صادر عن وزير العدل.

يحدد نفس المقرر قائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستمارات.

المادة 5: سجل التجارة والضمانات المنقولة سجل عام. جميع البيانات المقيدة في هذا السجل ذات طابع عام ومتاحة للجمهور، باستثناء تلك المتعلقة بسجل المستفيد الحقيقي.

المادة 6: يمكن مسك سجلات التجارة المحلية وسجلات المستفيد الحقيقي على شكل سجلات ورقية أو ملفات إلكترونية. وتحفظ الملفات ويجري تحديثها على مستوى كتابات الضبط المحلية والسجل المركزي.

سجل الضمانات المنقولة وسجل التجارة المركزي سجلان رقميان يمسكان بطريقة إلكترونية.

المادة 7: يمكن تقديم طلب لغرض التقييد أو البحث أو التصريح بالمستفيد الحقيقي، أو إيداع مستند أو وثيقة في سجل التجارة والضمانات المنقولة، بطريقة إلكترونية طالما يمكن إرسالها واستلامها بهذه الطريقة، باستثناء إيداع المستندات والوثائق التي يجب تقديم نسخها الأصلية والتي أعدت على دعامة ورقية.

يفيد كاتب الضبط باستلام كل إرسالية تم توجيهها له فور توصله بها، وفق الإجراءات المحددة في المقرر المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 8: تحدد طرق الإرسال والاستلام والمعالجة بالطرق الإلكترونية بموجب مقرر صادر عن وزير العدل.

المادة 9: تتبادل سجلات التجارة المحلية؛ وسجل التجارة المركزي؛ وسجل الضمانات المنقولة؛ ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 1271 (جديدة) من مدونة التجارة، البيانات التي تدخل في حقل اختصاص كل منها.

وتحال بيانات السجلات المحلية وسجل التجارة المركزي وسجل الضمانات المنقولة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بناء على طلبها.

الفصل الأول: سجل التجارة المحلي

الفرع الأول: ترتيبات عامة

كان سيحصل عليه؛ وإذا تجاوز المجموع المبلغ المذكور، يتم تخفيض معاشات ذوي الحقوق بشكل متناسب

5. ينتهي حق الزوج في المعاش متى تزوج من جديد. وفي هذه الحالة، يُدفع مخصص للزوج الجديد يساوي ستة رواتب تقاعدية شهرية.

6. تطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون قياسا.

المادة 2: تسري أحكام مواد هذا القانون على العمال العاملين في مختلف المؤسسات عند تاريخ 1 أكتوبر 2020.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 22 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

كمرا سالوم محمد

2- مراسيم - مقررات -

قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 033-2021 صادر بتاريخ 11 مارس 2021 يتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة

فصل تمهيدى: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام الفرع الثاني من الفصل الثالث المتعلق بسجل التجارة في الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المعدل والمتضمن مدونة التجارة.

المادة 2: لا يمكن لأي كان أن يقيد في سجل التجارة والضمانات المنقولة إذا لم تتوفر فيه الشروط الضرورية لممارسة نشاطه، وكذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين لم يكملوا الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها فيما يتعلق بهم.

المادة 10: يُعنى سجل التجارة المحلي باستقبال الطلبات الرامية إلى:

- تقييد أي شخص طبيعي، موريتاني الجنسية أو أجنبي، له صفة التاجر بمفهوم مدونة التجارة؛ الشركات التجارية الواقع مقرها في موريتانيا، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية، وكذا فروعها أو وكالاتها؛ الشركات التجارية الأجنبية والممثلات التي تستغل فرعا أو وكالة في موريتانيا؛ الشركات غير المقيمة الموجودة في موريتانيا؛ التجمعات ذات النفع الاقتصادي؛ المؤسسات والمنشآت العمومية التي لها نشاط اقتصادي وتتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية؛
- تلقي إيداع العقود والوثائق والإشارة للمعلومات الواردة في أحكام مدونة التجارة أو في أي أحكام قانونية أخرى؛
- تلقي الطلبات المعدلة للبيانات أو المكملتها أو المتفرعة عنها وطلبات الشطب على البيانات المقيدة ضمنها؛
- تلقي طلبات تسجيل الحجز التحفظية الصادرة ضد التاجر أو الشخص الطبيعي أو المعنوي، والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي؛
- إشهار عقود الإنتمان الإيجاري؛
- تسليم المستندات الضرورية لإثبات أن الخاضعين للتسجيل قاموا بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في مدونة التجارة وفي أي أحكام قانونية أخرى.

المادة 11: يتكون سجل التجارة المحلي من جزءين:

1. سجل تسلسلي؛
2. سجل تحليلي.

تتولى وزارة العدل إعداد نماذج هذه السجلات.

المادة 12: تسجل طلبات التقييد بإيجاز في السجل التسلسلي، بحسب ترتيب تقديمها أمام كتابة الضبط المكلفة بسجل التجارة بالمحكمة التجارية المختصة، تحت رقم تسلسلي خاص بها، وفق ترقيم متواصل يبدأ من جديد في فاتح يناير من كل سنة.

ويسلم عنها وصل يثبت الإيداع ويتضمن ما يلي:

- الرقم التسلسلي للتقييد؛
 - تاريخ وساعة الإيداع؛
 - الأسماء العائلية والألقاب أو أسماء الشركات أو الأسماء التجارية ومحل إقامة المصريحين؛
- تسجل بيانات التقييد المعدلة في السجل التسلسلي وفق نفس الشروط المتبعة بالنسبة للتصريحات لغرض التقييد.

المادة 13: يمكّن السجل التحليلي في شكل جدول، وحسب ترقيم متواصل. تخصص لكل مؤسسة يجري تقييدها بشكل مستقل، ورقة تتألف من صفحتين متاليتين، عند فتح السجل.

ويصبح رقم هذه الورقة هو ذاته رقم التقييد الأصلي. ويظهر الرقم في نسخ التصريح الثلاثة المودعة من قبل المصريح وفي الأوراق المتعلقة بالتقييدات المعدلة وكذا في كل الوثائق الأخرى ذات الصلة بالتقييد الأصلي. يتكون السجل التحليلي من مُصنّفين، يخصص أحدهما للأشخاص الطبيعيين، والثاني للأشخاص المعنويين، وتكون أرقام المصنّف الأول أرقاما زوجية، وأرقام المصنّف الثاني فردية.

المادة 14: يجب أن يكون لكل تقييد رقم خاص به في السجل التسلسلي. السجل التحليلي لا يحمل رقما مميزا إلا بالنسبة للتقييدات الأصلية. تجرى التقييدات المعدلة أو المكملّة على الملف الخاص برقم التقييد الأصلي.

المادة 15: يجب تقديم الطلبات لغرض التقييد والتقييد المعدل أو الشطب في ثلاث نسخ، وفي الاستمارات المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم، والمسلمة من طرف كتابة الضبط، أو بطريقة إلكترونية. وتوقع الطلبات من قبل المعني أو نائبه، إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي؛ ومن قبل المسيرين أو أعضاء هيئات الإدارة أو المديرية أو التسيير إذا تعلق الأمر بشخص معنوي؛ ومن قبل المدير إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية أو فرع أو وكالة أو ممثلية تجارية.

يجب أن ترفق الطلبات بالمستندات والوثائق المثبتة المحددة قائمتها في المقرر المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يقوم سجل التجارة المحلي كذلك بوظيفة الإشهار لعقود الإنتمان الإيجاري.

المادة 16: يمكن أن يحتوي التصريح الواحد على عدة تقييدات مُعدلة إذا كانت المعلومات المصرح بها في الأجل القانونية متزامنة أو مرتبطة أو تتعلق بنفس التقييد.

يمكن أن يتضمن نفس التصريح تقييدا مكملًا وتقييدات معدلة متزامنة أو ذات صلة، إذا تم التصريح بها في الأجل القانونية.

المادة 17: يتم تسجيل إيداع أي طلب لغرض التقييد في سجل التجارة المحلي، سواء تعلق بالتقييد أو بالتعديل أو بالشطب، من طرف كاتب الضبط في السجل التسلسلي. ويقوم كاتب الضبط لاحقا بتضمين الرد على الطلب في هذا السجل.

يتأكد كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة، على مسؤوليته، من صحة التصريح.

ويتثبت من أن الطلبات مكتملة ومطابقة للقوانين والنظم المعمول بها، خصوصا:

تشير التبليغات الموجهة من طرف كاتب الضبط إلى إمكانية قيام صاحب الطلب بالطعن وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

إذا لم يتقيد كاتب الضبط بالآجال القانونية المحددة له في هذه المادة، فبإمكان صاحب الطلب أن يُعَهَّدَ رئيس المحكمة التجارية أو القاضي المكلف من طرفه.

المادة 18: تتولى مسك سجل التجارة المحلي كتابة ضبط المحكمة المختصة التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر المؤسسة إذا كان منفصلاً عن المقر الرئيسي، أو المقر الرئيسي إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وإن لم يوجد، فمكان إقامة الشخص؛ أو مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

المادة 19: يحيل كاتب الضبط المكلف بمسك سجل التجارة المحلي إلى سجل التجارة المركزي في الأسبوع الأول من كل شهر نسخة من التقييدات المضمنة في السجل ومن المستندات والوثائق المودعة لدى السجل خلال الشهر السابق. إذا كان السجل إلكترونيًا، يقوم كاتب الضبط، إضافة إلى ذلك، في نفس الآجال، بإحالة الدعامة المعلوماتية التي يوجد بها آخر تحديث للبيانات المقيدة.

يمكن لسجلات التجارة المحلية تقديم إحصائيات بالبيانات المتعلقة بالمنطقة التي يشملها سجلها المحلي. يتم حفظ الملفات وتحديثها لدى السجلات المحلية وفي السجل المركزي.

المادة 20: يمكن لكاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي في أي وقت أن يتأكد من مطابقة التقييدات مع الأحكام المبينة أعلاه.

في حال عدم التطابق، توجه دعوة إلى المعني بضرورة تسوية وضعية ملفه. وإذا لم يمثل المعني لمقتضى هذه الدعوة في أجل شهر واحد من تاريخها، يقوم كاتب الضبط بإبلاغ رئيس المحكمة أو القاضي المكلف من طرفه.

الفرع الثاني: التقييدات في سجل التجارة المحلي

المادة 21: يجب على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بالتقييد في سجل التجارة والضمانات المنقولة أن يقوموا بالتقييدات المطلوبة بواسطة تصريح في شكل طلب لغرض تقييد أو تقييد معدل أو إضافي أو ثانوي أو شطب أو تصريح، في الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 22: يجب على كل شخص يرغب في التقييد في سجل التجارة أن يثبت حقه في استغلال المكان أو الأماكن التي يتخذها لوحده أو مع الغير مقرًا للمؤسسة،

1. مطابقة تأسيس الشركات التجارية أو تغيير نظمها الأساسية مع الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها هذه الشركات؛

2. مطابقة البيانات المصرح بها مع الوثائق المثبتة المدلى بها ومع وضعية الملف، في تصريح لغرض التعديل أو الشطب.

يستلم كاتب الضبط الوثائق المدلى بها على حالها ولا يمكنه بوجه خاص أن يطالب بالتصديق على التوقيعات التي توجد بها، باستثناء الحالات التي يطالب فيها نص محدد بالتصديق على التوقيع.

إذا لاحظ كاتب الضبط اختلالات أو واجه صعوبات في أداء مهمته، يقوم بإبلاغ رئيس المحكمة أو القاضي المكلف من طرفه.

يقوم كاتب الضبط، بعد التدقيق، بتقييد المعلومات في السجل التحليلي في ظرف يومين من أيام العمل بعد تسلّم التصريح. ويقوم عندئذ بالتقييد على استمارة الطلب، وتسجيل البيانات التالية في الجزء الخاص بها من الاستمارة:

- تاريخ الإيداع وساعته؛
- الرقم الترتيبي في السجل التسلسلي؛
- الرقم الترتيبي في السجل التحليلي.

وينقل خطياً في السجل التحليلي محتوى الطلب، ويسلم للمعني أو وكيله نسخة من الطلب موقعة طبقاً للقانون لتقوم مقام إفادة تقييد مع التأكيد بأنه قام بتقييد البيانات خطياً.

ويحتفظ بنسخة من التصريح ويحيل النسخة الثالثة إلى سجل التجارة المركزي.

ويقوم كاتب الضبط بنفسه كل شهر بعملية حيك لنسخ التصريحات حسب ترتيبها الرقمي.

غير أنه إذا كان الملف غير مكتمل فإن عليه خلال أجل التدقيق أن يطالب بالوثائق أو البيانات الناقصة، في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ الطلب المذكور. وعند استلام هذه الوثائق أو البيانات، يقوم كاتب الضبط بعملية التقييد في الأجل المنصوص عليه في الفقرة 6 من هذه المادة.

في حال عدم تسوية الطلب وفق الشروط المبينة أعلاه، أو إذا رأى كاتب الضبط أن الطلب غير مطابق للأحكام المطبقة، فإنه يتخذ قراراً برفض التقييد. ويجب عليه أن يقوم في الأجل المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة إما بتسليم القرار إلى مقدم الطلب مقابل وصل استلام، أو أن يبلغه بذلك بأي وسيلة كانت. ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً.

المادة 26: يجب على كل تاجر مقيد، في أجل شهر واحد من تاريخ توقف نشاطه أو انتقاله عن مكان مزاوله النشاط، أن يطلب شطبه من سجل التجارة.

وفي حال وفاة التاجر، يفتّم الطلب من طرف الورثة في نفس الأجل اعتبارا من تاريخ وفاة الشخص المقيد.

القسم الفرعي 2: التصريحات التي تطلب من

الأشخاص المعنويين

الفقرة 1: طلبات التقييد

المادة 27: يجب على كل شخص معنوي ملزم بالتقييد يوجد مقره على التراب الموريتاني أن يطلب تقييده لدى كتابة الضبط المكلفة بسجل التجارة بالمحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشخص المعنوي.

إذا كان المقر يوجد في الخارج، يجب أن يوجه طلب التقييد إلى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفرع الأول.

يطلب تقييد الشركات والتجمعات ذات النفع الاقتصادي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنشائها أو لتأسيسها.

المادة 28: يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى ما يلي:

1. الأسماء الشخصية والعائلية للشركاء من غير المساهمين أو الموصين وتاريخ ومكان ولادة كل واحد منهم وجنسيته وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
2. عنوان الشركة أو تسميتها وبيان تاريخ الشهادة السلبية المسلمة من قبل سجل التجارة المركزي؛
3. غرض الشركة؛ والنشاط المزاول فعليا؛
4. مقر الشركة وأمكنة فروعها في موريتانيا أو الخارج إن وجدت وكذا رقم التسجيل في ضريبة المهنة (البتانه)؛
5. يجب أن يكون مقر الشركة محددًا بوضوح في موقع توأجدها وإلا اعتبر معدوما؛
6. أسماء الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها وتاريخ ومكان ازديادهم وجنسياتهم وكذا رقم بطاقات تعريفهم الوطنية أو أرقام بطاقات إقامتهم بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز سفرهم أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

وإذا كان المقر موجودا في الخارج، مكان الوكالة أو الفرع أو الممثلة إذا كان يقع فوق التراب الموريتاني.

القسم الفرعي الأول: تصريحات مطلوبة من الأشخاص

الطبيعيين الذين لهم صفة التاجر

الفقرة الأولى: طلبات التقييد

المادة 23: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة التاجر أن يطلبوا التقييد لدى كتابة الضبط في أجل 3 أشهر من فتح المؤسسة التجارية أو بعد اقتناء الأصل التجاري.

ويتم التقييد لدى كتابة الضبط المكلفة بسجل التجارة المحلي بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها:

1. مقر المؤسسة أو الفرع الرئيسي؛

2. مكان الإقامة عند عدم وجود فرع.

الفقرة الثانية: طلبات التقييد الثانوية والمعدلة أو

المكاملة

المادة 24: على كل تاجر مقيد يفتح فرعا ثانويا أو ينقل مقر فرعه أن يطلب، في الشهر التالي لتعديل وضعه القانوني، من كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة الذي يقع الفرع ضمن اختصاصه:

- تقييدا ثانويا إذا لم يكن مقيدا في دائرة اختصاص هذه المحكمة؛
- تقييدا مكملا، في غير تلك الحالة.

يعتبر فرعا ثانويا في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة دائمة، منفصلة عن مقر الشركة أو عن المؤسسة الرئيسية، يديرها الخاضع للتقييد أو أحد مأموريه أو شخص يتمتع بسلطة التعاقد مع الغير.

يتم تبليغ رقم التقييد الجديد أو التعديل في أجل 15 يوما من طرف كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الجديد أو الفرع الجديد، إلى كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر القديم أو الفرع القديم. ويقوم هذا الأخير تلقائيا، إما بالشطب أو بتسجيل العبارة التي تتناسب مع هذه الحالة على الملف الذي بحوزته. ويبلغ المعني باتخاذ هذا الإجراء ويبلغ بذلك أيضا كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الجديد أو المؤسسة الجديدة.

المادة 25: يتضمن التصريح لغرض تقييد ثانوي أو تقييد مكمل، البيانات المتعلقة بالفرع الثانوي.

كما يتضمن التقييد الثانوي الاسم، متبوعا، عند الاقتضاء، بالكنية واسم الزوج ولقب التاجر ورقم تقييده الرئيسي.

الفقرة الثالثة: طلب الشطب

مؤسستهم الثانوية إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، أن يطلبوا خلال الشهر الموالي للانتقال:

أ. رقم تقييد جديد في دائرة اختصاص المحكمة الجديدة إذا لم يكونوا قد تم تقييدهم فيها تقييدا ثانويا؛

ب. تحويل تقييدهم الثانوي إلى تقييد رئيسي.

يبلغ كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي في دائرة المقر الجديد رقم التقييد الجديد أو تحويل التقييد الثانوي في ظرف 15 يوما، لكاتب الضبط المكلف بسجل التجارة في دائرة المقر القديم. ويقوم هذا الأخير تلقائيا إما بالشطب أو بوضع العبارة المناسبة، حسب الحاجة، على الملف الذي بحوزته. ويبلغ تنفيذ هذا الإجراء إلى المعني وإلى كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة في دائرة المقر الجديد.

الفقرة 2: طلبات التقييد الثانوي والتقييدات المعدلة والمكملة

المادة 32: يجب على أي شخص معنوي مقيد يفتح فرعا ثانويا أن يطلب حسب الحالة تقييده تقييدا ثانويا أو مكملا.

المادة 33: يجب على كل شخص معنوي مقيد أن يطلب تقييدا معدلا خلال الشهر الموالي لكل واقعة أو تصرف قانوني يقتضي تصحيح أو تكملة البيانات المنصوصة في المواد السابقة.

الفقرة 3: طلب الشطب

المادة 34: يقدم طلب شطب التقييد الرئيسي للأشخاص المعنويين، موضوع الحل، من طرف المصفي في أجل شهر اعتبارا من تاريخ نشر ختم التصفية.

يقدم طلب شطب التقييد الثانوي لأي شخص معنوي خلال الشهر الذي توقف فيه نشاطه ضمن دائرة اختصاص المحكمة.

القسم الفرعي 3: التقييدات التلقائية

الفقرة 1: التقييدات المعدلة

المادة 35: تُضمن تلقائيا في سجل التجارة الإجراءات الجماعية والقرارات التالية المتخذة في إطار مسطرة تسوية قضائية أو تصفية ممتلكات، والمتعلقة ب:

1. قرار فتح مسطرة التسوية القضائية مع ذكر السلطات المخولة لأمين التفليسة؛
2. تعديل تاريخ التوقف عن الدفع؛
3. تعديل سلطات أمين التفليسة؛
4. عزل أمين التفليسة واستبداله؛
5. قرار بالسماح بإبرام عقد إجار تسيير خلال إجراءات التسوية القضائية؛
6. الأمر بالتنازل نهائيا أو جزئيا عن النشاط؛

7. الشكل القانوني للشركة؛

8. مبلغ رأس مال الشركة؛

9. المبلغ الذي يجب أن لا يقل عنه رأس المال إن كانت الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير؛

10. تاريخ بداية الشركة والتاريخ المحدد لانتهائها؛

11. تاريخ إيداع النظام الأساسي ورقمه لدى كتابة الضبط.

المادة 29: يجب أن تبين التجمعات ذات النفع الاقتصادي في تصريح تسجيلها:

1. تسمية التجمع؛
2. عنوان مقر التجمع؛
3. غرض التجمع باختصار؛
4. مدة قيام التجمع؛
5. البيانات المنصوص عليها في البنود 1 إلى 4 وإن اقتضى الحال البند 6 من المادة 44 من مدونة التجارة، وكذا إن استدعى الأمر ذلك أرقام التسجيل في سجل التجارة المحلي وذلك بالنسبة لكل شخص طبيعي أو عضو في المجموعة؛
6. العنوان التجاري أو التسمية التجارية والشكل القانوني وعنوان المقر والغرض وإن اقتضى الحال، أرقام التسجيل في سجل التجارة المحلي وذلك بالنسبة لكل شخص معنوي عضو في المجموعة؛
7. الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين أعضاء أجهزة الإدارة والمديرية والتسيير والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير وبمراقبة الحسابات، مع البيانات المنصوص عليها في البندين 3 و 4 وإن اقتضى الحال، البند 6 من المادة 44 من مدونة التجارة؛
8. تاريخ ورقم إيداع عقد المجموعة لدى كتابة الضبط.

المادة 30: يتضمن التصريح في طلب تقييد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري المذكورة في المادة 29 جديدة من مدونة التجارة:

1. البيانات التعريفية؛
2. شكل المؤسسة وتسميتها؛
3. إن اقتضى الحال، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للنص المرخص بإنشائها والنصوص المعدلة لتنظيمها والتنظيمات أو النظام الأساسي الذي يحدد شروط سيرها.

المادة 31: يجب على الأشخاص المعنويين المقيد، في حال نقل مقرهم الرئيسي أو مؤسستهم الرئيسية أو

المعني في عنوانه الجديد. ويقوم كاتب الضبط بنفس الشيء إذا تم إبلاغه بتغيير ناتج عن قرار السلطة الإدارية المختصة في بيان عنوان مقر المؤسسة أو عنوان المؤسسة. غير أنه ليس ملزماً في هذه الحالة بإبلاغ المعني بذلك.

الفقرة 2: الشطب التلقائي

المادة 39: يشطب تلقائياً على كل تاجر إذا:

1. صدر في حقه منع من مزاوله نشاط تجاري بمقتضى قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به أو قرار إداري واجب النفاذ؛
2. توفي منذ أكثر من سنة؛
3. ثبت أن الشخص المسجل توقف فعلياً عن مزاوله النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 40: يشطب تلقائياً على كل تاجر أو شخص معنوي:

1. اعتباراً من ختم المسطرة المتعلقة به، سواء كانت الإفلاس أو التصفية، أو التسوية القضائية مع اعتماد خطة تنازل كلي عن المؤسسة؛
2. بعد انقضاء فترة عامين من تاريخ التبليغ بإقامة المقر في مكان مؤجر لغرض السكن، يشطب تلقائياً عليه إذا لم يتم إبلاغ كاتب الضبط بنقل المقر، أو بالسند المبرر للاستغلال التجاري للمكان المخصص للمقر أو للوكالة أو للفرع أو للممثلة.

المادة 41: يشطب تلقائياً على أي شخص معنوي بعد انصرام 3 سنوات من تاريخ تقييد حل الشركة.

غير أنه للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد معدل لضرورة التصفية، ويكون هذا التمديد صالحاً لسنة واحدة ما لم يتم تجديده سنوياً.

المادة 42: يقوم كاتب الضبط الذي أشرف على شطب التقييد بالمطالبة دون تأخير بما يلي:

1. يشطب أرقام التقييد الثانوية ذات الصلة، إذا كان الأمر يتعلق بتقييد رئيسي، إلا في حال الشطب بسبب انتقال المؤسسة الرئيسية بالنسبة للتجار، والمقر أو المؤسسة الأولى فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين؛
 2. تعديل البيانات المقابلة المضافة للتقييد الرئيسي، إذا كان الأمر يتعلق بتقييد ثانوي.
- إذا كان النشاط لا يمكن أن يمارس دون ترخيص إداري، فإن كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي يقوم بإبلاغ السلطة الإدارية المختصة بعمليات الشطب

7. قرار تصديق الصلح الاتفاقي أو وقف خطة التنازل؛
8. النطق بإلغاء أو حل الصلح الاتفاقي مع تعديل أو فسخ خطة التنازل؛
9. النطق بتصفية الممتلكات أو بتحويل التسوية القضائية إلى تصفية ممتلكات؛
10. النطق بختم المسطرة في حال الوفاء بالدين أو عدم كفاية الأصول؛
11. النطق بختم المسطرة في حال التنازل الكلي عن المؤسسة؛
12. قرار بتحميل المسيرين أو بعض منهم ديون الشخص المعنوي، كلياً أو جزئياً؛
13. النطق بالإفلاس الشخصي أو المنع من التسيير أو الإدارة مع ذكر مدة المنع؛
14. تعديل أجهزة المسطرة؛
15. قرار باستئناف مسطرة التصفية.

المادة 36: عندما تكون المحكمة التي نطقت بأحد القرارات المشار إليها أعلاه غير المحكمة التي يسلك لديها سجل التجارة الذي يوجد فيه التقييد الرئيسي، يقوم كاتب الضبط بالمحكمة التي بنتت في القرار بتبليغه في أجل 3 أيام اعتباراً من تاريخ صدوره إلى كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي. ويقوم هذا الأخير تلقائياً بإجراء التسجيل.

المادة 37: تسجل تلقائياً في السجل:

1. إجراءات نقص الأهلية أو المنع من ممارسة نشاط تجاري أو مهني، أو التسيير أو الإدارة، أو إدارة شخص معنوي نتيجة لقرار قضائي أو إداري؛
2. القرارات القاضية برد الاعتبار ورفع نقص الأهلية أو إجراءات العفو التي تنهي نقص الأهلية أو المنع؛
3. القرارات القضائية القاضية بالحل أو بطلان الشخص المعنوي؛
4. وفاة شخص مقيد.

ويتم إبلاغ كاتب الضبط بالقرارات المبينة في البندين 1 و 2 أعلاه من قبل النيابة العامة أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية؛ وفي حالة وفاة شخص مقيد بالسجل فإن كاتب الضبط يتلقى إثبات الوفاة بجميع الوسائل.

المادة 38: عندما يتم إبلاغ كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة من طرف سلطة إدارية أو قضائية بأن البيانات المتعلقة بمكان الإقامة الشخصي أو المهني لم تعد صحيحة، فإنه يسجل تلقائياً تلك التعديلات ويطلع عليها

يجب أن يكون أي تعديل اتفاقي أو قضائي موضوع تقييد معدل وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتقييد الأصلي.

تقيد في سجل التجارة المحلي الإجراءات القضائية المتعلقة بعقد الإيجار بمبادرة من المؤجر التمويلي والمستأجر التمويلي أو مُورّد المال محل العقد.

الفرع 3: إيداع المستندات والوثائق في سجل التجارة

المحلي

القسم الفرعي 1: الأشخاص المعنويون الذين يوجد

مقرهم الرئيسي على التراب الموريتاني

الفقرة 1: ترتيبات عامة

المادة 46: يتم أي إيداع لمستند أو وثيقة بملحق بسجل التجارة المحلي لحساب الشخص المعنوي الذي يوجد مقره على التراب الموريتاني، في نسختين لدى كتابة الضبط المكلفة بسجل التجارة المحلي بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الشركة. إذا كان المستند أو الوثيقة المودعة عبارة عن نسخة فإنها تكون مصدقة من طرف الممثل الشرعي.

يسجل الإيداع ضمن محضر يحضره كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي. ويذكر هذا المحضر اسم الشركة أو تسميتها وعنوان المقر، وبالنسبة للشركات فإن المحضر يذكر شكلها القانوني وعدد وطبيعة المستندات والوثائق المودعة وكذلك تاريخ الإيداع. وإذا تم هذا الإيداع من طرف شخص مقيد بالسجل فإن المحضر يذكر رقم التقييد. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى صاحب الطلب.

الفقرة 2: إيداع المستندات التأسيسية

المادة 47: يتم إيداع المستندات المنشأة للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم على التراب الموريتاني والمشار إليهم أدناه بالتزامن مع تاريخ طلب التقييد في السجل كآخر أجل.

تتمثل هذه المستندات بالنسبة للشركات أو التجمعات ذات النفع الاقتصادي في:

- نسختين طبق الأصل من النظام الأساسي أو عقد التجمع، إذا كان إعدادها قد تم بموجب عقد موثق، أو نسختين أصليتين إذا كان إعدادهما قد تم بعقد عرفي؛
- نسختين من قرار تعيين هيئات التسيير أو الإدارة أو المديرية أو الإشراف أو الرقابة؛ وإضافة إلى ذلك، بالنسبة للشركات:
- عند الاقتضاء نسختان من تقرير مفوض الأسهم حول تقييم المساهمات العينية؛

التفائلي التي قام بها، إلا في حال عدم تجديد الرخصة من طرف السلطة الإدارية.

الفقرة 3: ترتيبات مشتركة

المادة 43: يسحب كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي أي تقييد يقام به بناء على معلومات ثبت أنها مغلوطة.

إذا تم الشطب تلقائيا على شخص فيمكنه في أجل 6 أشهر من الشطب وبعد أن يثبت أنه قام بتسوية وضعيته أن يطلب من رئيس المحكمة أو القاضي المكلف سحب هذا الشطب.

القسم الفرعي 4: تسجيل عقود الإيجار الإئتماني

المادة 44: في حال إبرام عقد إيجار، يمكن للمؤجر التمويلي أن يودع لدى كتابة الضبط المكلفة بسجل التجارة المحلي بالمحكمة المختصة التي تم لديها تقييد الشخص الطبيعي أو المعنوي المستأجر ما يلي:

1. نسخة أصلية من العقد المنشئ لعقد الإيجار، إذا كان عرفيا، أو نسخة طبق الأصل إذا كان موثقا؛
2. استمارة التقييد المنصوصة في 3 نسخ مع ذكر:

- الأسماء العائلية، الألقاب، تسمية الشركة، الإقامة، المقر الرئيسي للمستأجر التمويلي وكذلك رقم قيده؛
- طبيعة وتاريخ المستند أو المستندات المودعة؛
- وصف المال موضع عقد الإيجار وصفا يمكّن من تحديده، وكذلك رقم التقييد عند الاقتضاء؛
- مدة ونهاية العقد؛
- المبلغ وأقساط الإيجار؛
- اختيار مكان إقامة المؤجر التمويلي بحيث يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي يمسك فيها السجل المحلي، ورقم التسجيل على قائمة مؤسسات القرض المعتمدة.

المادة 45: بعد التأكد من مطابقة الاستمارة مع المستند الذي سُلّم إليه، يقوم كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي بتقييد عقد الإيجار. وتحمّل الاستمارة المسلمة إلى طالب الإجراء بعد التقييد وبشكل واضح عبارة " إيجار إئتماني" وتاريخ التسليم الذي يقابل تاريخ التقييد في سجل التجارة المحلي.

جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة لإقرار الزيادة.

المادة 51: يشمل الإيداع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 46 بالنسبة لشركات المساهمة دون غيرها:

- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين التي رخصت في إصدار سندات قرض مع أذونات اكتتاب أسهم، وسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وسندات قرض قابلة للصرف مقابل أسهم أو شهادات استثمار؛
- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين التي استحدثت حق التصويت المزدوج؛
- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين التي قررت إعادة شراء حصص المؤسسين أو المستفيدين أو تحويلها إلى أسهم وكذلك الجمعية العامة لحاملي تلك الحصص الذين قبلوا عند الاقتضاء بإعادة الشراء أو بالتحويل المذكور.

المادة 52: في حال نقل المقر خارج دائرة اختصاص المحكمة المقيد بكتابة ضبطها الشخص، تودع في ظرف شهر من تاريخ الانتقال نسختان من النظام الأساسي أو عقد التجمع بعد التحديث لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الجديد. ويتم بواسطة وثيقة ملحقة بالنظام الأساسي أو بالعقد ذكر المقرات السابقة وكتابات الضبط المعنية.

ويبلغ الإيداع في أجل 15 يوما من طرف كاتب ضبط المقر الجديد إلى كاتب ضبط المقر القديم مع ذكر البيانات المقابلة في الملف.

الفقرة 4: إيداع الوثائق المحاسبية

المادة 53: تلزم الشركات التجارية بإيداع نسختين من الكشوف المالية التلخيصية لدى سجل التجارة المحلي بالمحكمة التجارية التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة خلال الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة العادية عليها، ويتعلق الأمر ب:

- الموازنة؛
- حساب النتائج؛
- الجدول المالي للموارد واستخداماتها؛
- كشف ملحق بالسنة المالية المنصرمة.

ترفق الكشوف المالية التلخيصية بنسخة من تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات عند الاقتضاء. في حال رفض المصادقة على هذه الوثائق، يتم إيداع نسخة من قرار الهيئة المختصة في الأجل ذاته.

▪ نسختان من إفادة الشخص الذي أودعت لديه الأموال إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة، وترفق بهما لائحة المكتتبين مع ذكر عدد الأسهم والمبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم؛

▪ نسختان من محضر مداوات الجمعية العامة التأسيسية، إذا تعلق الأمر بشركة تدعو الجمهور للادخار.

الفقرة 3: إيداع المستندات المعدلة

المادة 48: يجب إيداع المستندات أو المداوات أو القرارات التي تقضي بتعديل الوثائق التي تم إيداعها أثناء التأسيس في نسختين في أجل أقصاه شهر من تاريخها.

وترفق بها نسختان من النظام الأساسي بعد تحيينه أو من عقد التجمع مكتوبة على ورقة عادية.

وفي حال تحويل شركة إلى شركة خفية الأسهم، يودع التقرير الذي يعده مفوض التحويل في أجل 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في التحويل، أو في أجل 8 أيام قبل التاريخ المحدد لجواب الشركاء في حال استشارة مكتوبة.

المادة 49: يشمل الإيداع المنصوص في الفقرة الأولى من المادة السابقة، بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، على ما يلي:

- نسخة من محضر مداولة الشركاء في حال زيادة أو تخفيض رأس المال؛
- تقرير مفوض الأسهم في حال زيادة رأس المال بمشاركة عينية، والذي يتم إيداعه في ظرف 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد جمعية الشركاء المدعوة لإقرار الزيادة.

المادة 50: يشمل الإيداع المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 46، بالنسبة لشركات المساهمة التي تدعو الجمهور للادخار، تقديم ما يلي:

- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين التي أقرت أو أجازت زيادة أو خفض رأس المال؛
- نسخة من قرار مجلس الإدارة أو المدير العام أو المسيرين، حسب الحالة، بزيادة أو خفض رأس المال المجاز من طرف الجمعية العامة للمساهمين؛
- تقرير مفوض الأسهم في حال زيادة رأس المال بأسهم عينية، والذي يتم إيداع هذا التقرير في 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد

الحصول على هذه الاستثمارات بواسطة كتابة الضبط أو بطريقة الكترونية.

المادة 59: يحيل كاتب الضبط المكلف بمسك السجل إلى سجل التجارة المركزي في أول أسبوع من كل شهر نسخة من التصريحات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، ومن الوثائق والمستندات التي أودعت في السجل خلال الشهر المنصرم. إذا كان السجل رقمياً، يقوم كاتب الضبط أيضاً وبحسب نفس الفترة الزمنية بإحالة الدعامة الالكترونية التي سجل فيها آخر تحديث قيم به.

تحفظ الملفات ويجري تحديثها داخل كتابات الضبط المحلية وفي سجل التجارة المركزي.

الفرع 2: تحديد المستفيد الحقيقي

المادة 60: يُقَدِّدُ في سجل المستفيد الحقيقي تصريح المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية.

ويتعلق الأمر بأي شخص طبيعي يمتلك أو يراقب، في المقام الأخير، بشكل نهائي مباشر أو غير مباشر زبونا و/أو الشخص الطبيعي الذي يقام لحسابه بعملية معينة.

كما يتعلق الأمر بأي شخص يمارس في المقام الأخير رقابة فعلية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

يشمل مفهوم المستفيد الحقيقي على الأقل ما يلي:

أ. بالنسبة للشركات:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يراقبون، في المقام الأخير، كيانا قانونياً بحيث يمتلكون أو يراقبون بشكل مباشر أو غير مباشر 20% من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو حقوق التصويت في هذا الكيان القانوني، بما في ذلك عن طريق الأسهم لحاملها؛

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون بصيغة أخرى سلطة الرقابة على الإدارة في كيان قانوني؛

- إذا لم يتسن التعرف على شخص طبيعي وفقاً للمعايير المشار إليها أعلاه، فإن الممثل الشرعي يعتبر هو المستفيد الحقيقي.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنويين كالجمعيات:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يستفيدون على الأقل من 20% من أموال الشخص المعنوي؛ إذا كان قد سبق التعرف على المستفيدين المستقبليين؛

- الأشخاص الذين تأسس الشخص المعنوي لمصلحتهم أو ترتبت عليه آثار لصالحهم؛

يمكن تقديم الكشوف المالية المشار إليها أعلاه على شكل إيداع الكتروني بسجل التجارة المحلي.

يمكن أن يتم إيداع الوثائق المحاسبية بالوسائل الالكترونية وفق الشروط المبينة في المقرر المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي 2: إيداع مستندات الشركات التي يوجد

مقرها الإجتماعي في الخارج

المادة 54: تلزم أي شركة تجارية يوجد مقرها الإجتماعي في الخارج، تقوم بفتح فرع أول لها في موريتانيا، بإيداع نسختين من نظامها الأساسي المعمول به بتاريخ الإيداع، على الأقل بالتزامن مع طلب التقييد لدى كتابة الضبط المكلفة بسجل التجارة المحلي بالمحكمة التجارية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر هذا الفرع. وتقوم كذلك كل سنة بإيداع نسختين من الوثائق المحاسبية التي تعدها.

يقام بإيداع الوثائق المحاسبية في أجل شهر واحد من مصادقة الجمعية العامة العادية على هذه الوثائق.

ويجب كذلك إيداع جميع المستندات اللاحقة التي تعدل النظام الأساسي، وفقاً للشروط المبينة في الفقرة السابقة.

المادة 55: في حال انتقال مقر الفرع الأول إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، يجب إيداع النظام الأساسي بعد تحديثه وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة.

الفصل الثاني: سجل المستفيد الحقيقي

الفرع 1: التنظيم وسير العمل

المادة 56: يتم مسك سجل المستفيد الحقيقي من طرف كتابة الضبط المكلفة بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة بالمحكمة التجارية المختصة.

يمكن مسك السجل إلكترونياً.

يُمسك السجل وفقاً للنصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

المادة 57: يتألف سجل المستفيد الحقيقي من:

- سجل الوارد الذي يذكر بشكل متسلسل: الإيداع وتاريخ ورقم ترتيب التصريحات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين؛

- ملف فردي، يتضمن النسخة الأصلية للتصريح، لكل كيان مصرح به؛

يتم عند الاقتضاء، إكمال الملف الفردي بمستندات التعديل أو أي إشارة أو وثيقة ملحقة تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 58: يجب الإدلاء بالتصريحات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين في ثلاث نسخ على الاستثمارات التي تنص عليها المادة 4 من هذا المرسوم، ويمكن

ويبلغه بنفس المناسبة بوجود عقوبات إدارية وجنائية تطبق في غياب التصريح أو تقديم بيانات كاذبة أو غير مكتملة.

يقوم صاحب الطلب بتعبئة الاستمارة وإيداعها، إما بالتزامن مع الوثائق الأخرى المتعلقة بالتقييد وإما في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تسلم وصل التقييد. يقدم كاتب الضبط الاستمارة المتعلقة بالتصريح بالمستفيدين الحقيقيين إلى مقدم الطلب بمناسبة أي تقييد معدل أو مكمل، أو في حالة الشطب من سجل التجارة والضمانات المنقولة.

المادة 63: كل فعل أو تصرف يستلزم التصحيح أو التعديل أو إضافة بيانات إلى مضامين التصريح المتعلق بالمستفيدين الحقيقيين من ترتيب قانوني أو شخص معنوي مقيد في سجل التجارة والضمانات المنقولة، يؤدي إلى إيداع تصريح بالتعديل أو التصحيح أو استكمال البيانات في الشهر الذي يلي هذا الفعل أو هذا التصرف تحت طائلة تطبيق العقوبات الإدارية والجزائية المعمول بها.

الفرع 4: الرقابة

المادة 64: يتأكد كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة والضمانات المنقولة، على مسؤوليته، من مطابقة التصريح الذي أحيل إليه حول المستفيدين الحقيقيين للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وإذا لاحظ اختلالا في دقة البيانات أو واجه صعوبات في أداء مهمته، فيمكنه أن يطلب من صاحب الطلب أو المصريح كافة الإيضاحات والوثائق المكتملة.

إذا أصر صاحب الطلب على إيداع تصريح يبدو أن محتواه غير دقيق بشكل واضح أو غير مطابق للنظم، فإنه يبلغ رئيس المحكمة أو القاضي المكلف ووكيل الجمهورية للأغراض التي سيتعين عليهم تقديرها. في حالة عدم وجود رد من رئيس المحكمة أو من القاضي المكلف في أجل 10 أيام من الإحالة التي قام بها كاتب الضبط، فإن هذا الأخير ينجز الإجراءات وفق الصيغ التي جاء بها صاحب الطلب.

المادة 65: كل تسجيل يقوم به كاتب الضبط ويكون مشوبا بخطأ مادي يجوز له أن يسحبه وإذا تعذر ذلك فبأمر من رئيس المحكمة أو القاضي المكلف.

الفرع 5: الولوج إلى البيانات المتعلقة بالمستفيد

الحقيقي

المادة 66: الاطلاع على سجل المستفيد الحقيقي غير متاح للجمهور، ويحصر الولوج إليه في الأشخاص والسلطات التالية:

إذا كان المستفيدون من الشخص المعنوي لم يتم التعرف عليهم بعد؛

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة على ما لا يقل عن 20% من أموال الشخص المعنوي؛

ج. بالنسبة للترتيبات القانونية كالأمانات:

- المكون؛
- الأمين أو الأمانة؛
- المستفيدين أو فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الترتيب القانوني لصالحهم أو يعمل لصالحهم، إذا كان المستفيدون من الترتيب القانوني لم يتم التعرف عليهم بعد؛
- أي شخص طبيعي يمارس الرقابة في المقام الأخير على الأمانة من خلال الامتلاك المباشر أو غير المباشر أو بوسائل أخرى.

د. بالنسبة للكيانات القانونية كالهيات

والترتيبات القانونية المشابهة للأمانات:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون وظائف تعادل أو تشابه ما نصت عليه النقطة "ج" من هذه الفقرة.

الفرع 3: مضمون وأجال إيداع التصريح المتعلق

بالمستفيد الحقيقي

المادة 61: يؤرخ ويوقع التصريح المتعلق بالمستفيدين الحقيقيين من طرف الممثل الشرعي للشركة أو الكيان القانوني الذي يقوم بالإيداع أو أمين الترتيب القانوني. يجب أن يتضمن التصريح على الأقل البيانات التالية:

- هوية الكيان المقيد أو المصريح به؛
- الأسماء العائلية والألقاب، والجنسية أو الجنسيات، بلدان الإقامة، أرقام الهوية الوطنية، تاريخ الميلاد، عناوين سكن وإقامة المستفيدين الحقيقيين؛
- بيانات حول كيفية الرقابة التي يمارسها المستفيد الحقيقي؛
- تاريخ الحصول على الملكية الفعلية.

المادة 62: يقدم كاتب الضبط إلى صاحب الطلب، عند إجراء التقييد وقبل تسليم وصل التقييد، الاستمارة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، والتي صيغت وفق المقرر المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم مع دعوته إلى التصريح بالمستفيدين الحقيقيين إذا كان الكيان الخاص به خاضعا لواجب التصريح.

1. مركزة البيانات التي تتضمنها جميع السجلات المحلية في جميع أنحاء البلاد؛
2. تسليم ما يلي:
 - الشهادات المتعلقة بتقييد أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات؛
 - نسخ من التقييدات؛
 - إفادات التقييد؛
 - الشهادة السلبية.
3. نشر إصدارات، في بداية كل سنة، عن البيانات المتعلقة بأسماء التجار والشعارات وكذلك الإفادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى التي يتضمنها؛
4. القيام بمركزة جميع البيانات التي يحتويها لغرض الإشهار وسلامة المبادلات التجارية على امتداد التراب الوطني؛
5. تشجيع الربط البيئي، والإشهار وسلامة البيانات التي يحتويها، مع السجلات المركزية في البلدان المجاورة والبلدان الأخرى في المنطقة.

المادة 70: يحيل كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي في أول أسبوع من كل شهر إلى سجل التجارة المركزي مستخرجا من الطلبات المفيدة لديه خلال الشهر المنصرم، لغرض التقييد أو التعديل أو الشطب، وكذلك المستندات والوثائق التي تم إيداعها كمرفقات بالسجل. ويمكنه أن يقوم بالإحالة بوتيرة أكثر انتظاما. يبلغ كاتب الضبط كذلك سجل التجارة المركزي بعمليات الشطب التلقائي التي قام بها خلال نفس الشهر.

المادة 71: تسجل إرساليات كتابات الضبط بعد استلامها مباشرة من طرف سجل التجارة المركزي في سجل معد لهذا الغرض أو بطريقة إلكترونية تبرز مختلف البيانات التي أضيفت إلى إرساليات كتابات الضبط.

يفيد سجل التجارة المركزي، في الجزء المخصص لهذا الغرض في نهاية كل تصريح باستلام وتقييد التصريح المذكور مع الإشارة بوجه خاص إلى رقم وتاريخ تقييد التصريح والتوقيع وختم المصلحة.

المادة 72: تُجمع نسخ الطلبات بعد ذلك في سجلين مختلفين أحدهما للأشخاص الطبيعيين والآخر للأشخاص المعنويين.

وينقسم كل من هذين السجلين إلى عدد من الأجزاء يتناسب مع عدد المحاكم. ويمكن أن يضم كل جزء عددا من المجلدات.

- الممثل الشرعي للشخص المعنوي وللترتيب القانوني الذي صرح بالمستفيد الحقيقي؛
- السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو مبين في المادة 67 من هذا المرسوم؛
- الأشخاص الملزمين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار تنفيذ إجراءات الاحتياط المطلوبة من هؤلاء تجاه زبائنهم مثل مؤسسات القرض والبنك المركزي الموريتاني والموثقين والمحامين...؛
- أي شخص له مصلحة مشروعة، وحاصل على إذن من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المكلف الذي تم لديه تقييد الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، بموجب إيداع طلب مؤرخ وموقع من صاحب الطلب الذي يجب عليه أن يحدد مضمونه تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية، مما يؤدي إلى إصدار القاضي أمرا يبلغه كاتب ضبط المحكمة لمقدم الطلب وللمستفيد الحقيقي.

المادة 67: تحال البيانات المتعلقة بالتصريحات حول المستفيدين الحقيقيين دونما تأخير إلى السلطات التالية بناء على طلبها:

- القضاة وضباط الشرطة القضائية في إطار وظائفهم؛
- المدير العام للخزينة؛
- المدير العام للميزانية؛
- المدير المكلف بالمعادن؛
- المدير المكلف بالمحروقات؛
- المدير العام للجمارك؛
- المدير العام للضرائب؛
- رئيس الوحدة الموريتانية للتحريات المالية.

توجه السلطات المشار إليها في الفقرة أعلاه طلباتها مباشرة إلى كتابة الضبط المختصة التي ترسل لها نسخة من التصريح المتعلق بالمستفيدين الحقيقيين بعد إبلاغ رئيس المحكمة أو القاضي المكلف.

يمكن لأي سلطة إدارية لم يرد اسمها في هذه المادة أن ترسل، في إطار أداء وظائفها طلب استبيان لرئيس المحكمة أو للقاضي المكلف من طرفه.

الفصل الثالث: سجل التجارة المركزي

المادة 68: يمسك سجل التجارة المركزي بعناية الهيئة المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 69: يهدف سجل التجارة المركزي إلى:

المادة 78: يمكن تخزين البيانات التي يجب إظهارها في السجل إما عن طريق استمارة ورقية تسلم لسجل الضمانات المنقولة، وإما بطريقة إلكترونية وفق الشروط المبينة في المادة 7 من هذا المرسوم.

تسجل طلبات التقييد في سجل الضمانات المنقولة في قاعدة البيانات بحسب ترتيب ورودها.

يسري أثر التقييد ابتداء من تاريخ وساعة تخزين بيانات الاستمارة في ملف السجل بحيث تكون متاحة للأشخاص القائمين بالبحث.

يثبت سريان أثر التقييد بصور إفادة تقييد من قبل السجل.

يُعطى تلقائياً لكل تقييد جديد يتم تخزينه في قاعدة بيانات السجل، علامة تقييد ورقم متسلسل يتألف من رقم الترتيب متبوعاً بتاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة والثانية. ويصبح هذا الرقم هو رقم التقييد الأصلي. وعند الاقتضاء، يتكرر هذا الرقم في نسختي الطلب وفي الوثائق المتعلقة بالتقييدات المعدلة ولدى التجديد أو الشطب.

المادة 79: تلزم كتابة الضبط بالسهر على حفظ جميع البيانات المسجلة بطريقة صحيحة في قواعد بيانات السجل.

المادة 80: يمكن لكتابة الضبط أن ترفض تقييداً أو طلباً للبحث في حالة عدم مراعاة إحدى ترتيبات هذا المرسوم فيما يخص التقييدات وطلب البحث، وخاصة في الحالات التالية:

- إذا لم يتم إبلاغ استمارة أو طلب البحث إلى السجل بإحدى طرق الاتصال المسموح بها؛
- إذا كانت البيانات التي تتضمنها الاستمارة أو طلب البحث غير مفهومة أو غير مقروءة.

ترسل رسالة لشرح أسباب الرفض وذلك دون تأخير إلى الشخص الذي كان يرغب في القيام بالتقييد أو البحث.

المادة 81: تحدد القواعد المتعلقة بإجراءات التقييد غير المادي أو التعديل أو الشطب بموجب المقرر المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 82: كتابة الضبط المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة هي وحدها المؤهلة لإصدار الإحصاءات المتعلقة بالضمانات المنقولة.

المادة 83: يمكن أن يُعهد لهيئة عمومية أو خصوصية، بمسك سجل الضمانات المنقولة، عوض كتابة الضبط، وفق الشروط المبينة في دفتر التزامات يجري إعداده بعناية رئيس المحكمة التجارية بنواكشوط، ويتم التصديق عليه بمقرر صادر عن وزير العدل.

تدمج نسخ التصريحات المتعلقة بالتقييدات المعدلة في المجلدات المشار إليها مع التقييدات الأصلية ذات الصلة. يجري ترتيب تصنيف نسخ التصريحات التي تتضمنها المجلدات وفقاً للترتيب في السجل التحليلي التابع لكتابة الضبط التي قامت بإرسالها.

المادة 73: تسلم النسخ والمستخرجات أو الإفادات، حسب الطلب، بطريقة إلكترونية أو بواسطة دعامة ورقية مؤرخة وموقعة من طرف مسؤول السجل. يتم إصدار النسخة أو المستخرج أو الإفادة على نفقة طالبها.

باستثناء حالة الامتناع عن دفع المصاريف المنصوص عليها، لا يمكن رفض طلبات الخدمة الخاصة بالسجل مهما كان السبب.

المادة 74: مسؤول سجل التجارة المركزي هو الوحيد المخول للإجابة على أي طلب يتعلق بالبيانات الإحصائية الوطنية.

المادة 75: يجب مسك سجل التجارة المركزي بطريقة إلكترونية.

الفصل الرابع: سجل الضمانات المنقولة

الفرع الأول: ترتيبات عامة

المادة 76: يهدف سجل الضمانات المنقولة إلى ضمان إشهار الضمانات المنقولة والحقوق التي يفرض القانون تسجيلها في السجل والاحتجاج الكامل بها في مواجهة الغير.

يتم إعداده لاستلام وتخزين وإتاحة المعلومات المتعلقة بالضمانات المنقولة، للجمهور، ولا سيما:

- رهن الأدوات والعُدَد أو المعدات المهنية؛
- رهن حقوق الشركاء والقيم المنقولة وحسابات السندات المالية؛
- رهن الأصل التجاري وتقييد امتيازات بائع الأصل التجاري؛
- رهن المخزون؛
- تقييد امتيازات الخزينة العامة والمصالح الجبائية وإدارة الجمارك وهيئات الحماية الاجتماعي؛

▪ رهن الديون والحسابات المصرفية؛

▪ رهن حقوق الملكية الفكرية.

المادة 77: سجل الضمانات المنقولة رقمي تماماً. تقييد البيانات في سجل الضمانات المنقولة وتخزين في قاعدة بيانات معلوماتية يتألف منها السجل.

تتكون قاعدة البيانات المذكورة من ملف يتاح للجمهور الرجوع إليه فيما يتعلق بالبيانات المعتمدة ومن ملف عام يحتوي على جميع البيانات الحالية والمحفوظة.

طالما أن هذه الأموال تم تحديدها بشكل دقيق من أجل ضمان التعرف عليها.
يجب على الطالب أن يدفع مسبقاً أتعاب كتابة الضبط المكلفة بمسك السجل.

المادة 86: لا يلزم كاتب الضبط المكلف بمسك سجل الضمانات المنقولة بالتأكد من هوية الشخص الذي يقوم بالتقييد أو بالبيانات التي يحتويها الطلب.

ويقوم بالتقييد عند توفر الشروط المبينة في المادة السابقة.

يقوم كاتب الضبط بالتقييد دون تأخير ويسلم نسخة منه إلى طالب الخدمة.

المادة 87: يبدأ سريان التقييد من التاريخ والساعة التي

تم خلالها تقييد البيانات في قاعدة بيانات السجل، بحيث يمكن أن يطلع عليها الأشخاص الذين يقومون بالبحث.

الفرع 3: التعديل والتجديد وشطب التقييد

الفقرة 1: تعديل التقييد

المادة 88: لأجل تعديل البيانات التي تتضمنها

الاستمارة المقيدة، يجب على الشخص الذي قام بالتقييد أن يعبئ استمارة التعديل المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

يحدد المقرر المشار إليه في المادة 8 من هذا المرسوم إمكانية تقييد التعديل بشكل غير مادي بطريقة إلكترونية بواسطة الشخص الذي يطلب تقييد التعديل.

تحتوي استمارة التعديل على البيانات التالية:

- الحقل الذي تسجل فيه البيانات محل التعديل؛
- رقم التقييد الأصلي الذي يجب أن يدخل عليه التعديل؛
- موضوع التعديل؛
- إدراج البيانات الإضافية، إذا كان الأمر يتعلق بإضافة بيانات؛
- إذا كان الأمر يتعلق بتعديل أو حذف البيانات محل التعديل أو الحذف، وفي حال تعديل البيانات الجديدة؛
- توقعات الدائن والراهن كدليل على اتفاق الأطراف على التعديل المطلوب.

لا يكون للتعديلات التي تهدف إلى حذف جميع الراهنين والدائنين المرتهنيين أو الأموال محل الرهن، أثر إذا لم يتم تقديم اسم راهن جديد واسم الدائن الجديد المرتهن أو وصف الأموال محل الرهن التي يجب أن تضاف إلى التقييد، حسب الحالة.

المادة 89: يمكن للشخص الذي يقوم بالتقييد أن يدخل تعديلاً في أي وقت.

المادة 90: يسري التعديل بتاريخ وساعة تخزين البيانات على قاعدة بيانات السجل بحيث يصبح الولوج إليها ممكناً للأشخاص الذين يقومون بالبحث.

ما لم يكن التعديل لا يهدف إلى تغيير مدة سريان التقييد، فإن تقييد هذا التعديل لا يؤثر على مدة التقييد الأصلي.

الفقرة 2: تجديد التقييد

تبقى مراقبة مسك سجل الضمانات المنقولة من اختصاص رئيس المحكمة التجارية في نواكشوط أو القاضي المكلف لهذا الغرض.

الفرع 2: التقييد

المادة 84: يمكن تقديم استمارات التقييد في سجل الضمانات المنقولة إما على ورق باستخدام إحدى الاستمارات التي توفرها كتابة الضبط وفق الشروط المحددة بموجب المرسوم والمقرر المنصوص عليه في المادة 4، وإما بشكل غير مادي وبطريقة إلكترونية وفق الشروط التي سيوضحها المقرر المشار إليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 85: إذا كان التقييد قد تم بصيغة ورقية، فإن الدائن أو الراهن أو من ينوب عنهما يتقدم بطلب التقييد أمام كتابة الضبط المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة وذلك في نسختين بواسطة الإستمارات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، وترفق بالسند المنشئ نسخة أصلية إذا كان عرفياً، أو نسخة طبق الأصل إذا كان موثقاً أو موضوع قرار قضائي يسمح للدائن بهذا التقييد. وتحتوي استمارة طلب التقييد على البيانات التالية:

- طبيعة الحق المطلوب تقييده؛
- المبلغ الذي يلتزم المدين بالوفاء به؛
- الاسم العائلي واللقب، أو تسمية الشركة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، وعنوان السكن أو المقر الرئيسي ورقم التقييد في سجل التجارة عند الاقتضاء، بالنسبة للراهن أو الراهنين، والمدين إذا لم يكن هو الراهن؛
- وصف الأموال محل الرهن المتضمن طبيعتها، وعند الاقتضاء رقم التسلسل والصانع والنموذج وسنة الأموال محل الرهن إذا كان الأمر يتعلق بأموال محددة؛
- ذكر مجموع الأموال محل الرهن إذا كان الأمر يتعلق بمجموعة من الأموال؛
- مدة التقييد وتاريخ الانتهاء؛
- الاسم العائلي ولقب وعنوان السكن ورقم الهوية بالنسبة للشخص طالب التقييد؛
- تاريخ ومكان ميلاد الدائن والمدين أو الراهن إذا لم يكن هو نفسه المدين مع المعلومات ذات العلاقة، عندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين؛
- وفي حدود الممكن، يشير الأطراف في الاستمارة المقدمة، مهما كان شكلها، إلى العنوان الإلكتروني الذي يراد به استقبال البيانات والتبليغات التي ينص عليها هذا المرسوم.

إذا كان الأمر يتعلق بأموال فردية، فلا يمكن أن يؤدي السهر فيما يخص رقم التسلسل والصانع والنموذج وسنة الأموال محل الضمان، إلى منع التقييد من السريان

الشروط المبينة في المقرر المذكور في المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 96: يجب أن يقام بأي بحث في الملف الإلكتروني المتاح في السجل اعتمادا على معايير تراعي ما لا يقل عن اثنين من خيارات البحث التالية:
أ. الاسم العائلي واللقب، أو تسمية الشركة، للراهن؛

ب. رقم التقييد في سجل تجارة الراهن؛
ج. الرقم المتسلسل المتعلق بأحد الأموال التي تحمل رقما متسلسلا؛
د. رقم التقييد الأصلي أو التعديل.

المادة 97: تشير نتيجة البحث، حسب الحالة، إلى عدم وجود بيان يتناسب مع معيار البحث المنصوص عليه، أو إلى وجود بيانات في ملف السجل المتاح بتاريخ وساعة البحث.

إذا كان الاسم العائلي للراهن قد استخدم كمعيار للبحث فإن برمجيات السجل تبرز جميع الراهين الذين يحملون نفس الاسم متبوعا بالعناوين وتواريخ الميلاد. مهما تكن نتيجة البحث يجب على كاتب الضبط أن يسلم الشخص الذي تقدم بالطلب إفادة بالبحث على دعامة ورقية أو الكترونية حسب اختيار صاحب الطلب. تعكس الإفادة نتيجة البحث.

يمكن القبول بإفادة البحث كعنصر إثبات أمام هيئة قضائية، وفي غياب إثبات عكس ذلك، فإنها تشكل دليلا قاطعا على النقاط التي تشهد بها.

الفصل الخامس: في المنازعات والآثار المترتبة على

التقييدات وإيداع المستندات

الفرع الأول: المنازعات

المادة 98: في حال لم يطلب التاجر، الشخص الطبيعي، تقييده في الأجل المحددة بموجب المادة 77 من مدونة التجارة، فإن رئيس المحكمة، أو القاضي المكلف، يقوم تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو أي شخص صاحب مصلحة بإصدار أمر يلزمه بالتقييد في السجل.

يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي المكلف، حسب نفس الشروط، أن يأمر أي شخص مقيد في سجل التجارة المحلي، لم يطلب ذلك في الأجل المحددة، أن يقوم إما بالإضافات أو بالتعديلات الضرورية في حال وجود تصاريح كاذبة أو ناقصة، أو أن يقوم بالشطب.

يجب على كاتب الضبط في محكمة أصدرت قرارا بالزام شخص بالتقييد أن يبلغ هذا الأمر إلى كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر المعني أو مؤسسته الرئيسية. ويقوم كاتب الضبط المرسل إليه القرار بإبلاغ رئيس المحكمة أو القاضي المكلف.

المادة 99: يرفع أي خلاف بين المعني أو المصرح وبين كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي أمام

المادة 91: يمكن تمديد فترة سريان التقييد في أي وقت قبل انتهاء فترة صلاحيته، وذلك عن طريق تقييد استمارة تعديل كما هو مبين في المادة 4 من هذا المرسوم، مع الإشارة في الخانة المخصصة لذلك، إلى فترة السريان الجديدة التي تحدد وفقا للفقرة التالية. يشكل تقييد استمارة التعديل المجددة للقيود تمديدا للفترة الأصلية بمدة تعادل هذه الفترة، اعتبارا من التاريخ الذي يفترض فيه أن الفترة الجارية انتهت إذا لم يكن قد تم تمديدها أصلا.

الفقرة 3: مسطرة شطب التقييد

المادة 92: من أجل شطب تقييد معين، يجب على الشخص الذي قام بالتقييد أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة معترف بها بموجب حكم، أن يعيئ استمارة الشطب المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم. وتحتوي استمارة الشطب على البيانات التالية:

- رقم التقييد الأصلي المشار إليه في استمارة الشطب؛
- الاسم العائلي ولقب وعنوان المسكن ورقم التقييد في سجل التجارة للراهن المذكور في التقييد الأصلي.

على الشخص الذي يقوم بالشطب أن يرفق باستمارة الشطب، التي قد تكون بصيغة الكترونية، نسخة من المستند الأصلي الموثق أو العرفي الذي يتضمن موافقة الأطراف على الشطب، أو نسخة من الحكم القاضي بالشطب.

إذا تم شطب تقييد معين، فإن البيانات ذات العلاقة يتم حفظها في ملف متاح للجمهور، وذلك إلى تاريخ انتهاء التقييد مع بيان يشير إلى وقوع شطب التقييد. وبعد تاريخ انتهاء التقييد، يتم سحب التقييد المشطوب عليه من القائمة التي يمكن نفاذ الجمهور إليها وتحال إلى الملف العام للحفظ.

الفرع 4: إعداد فهارس للبيانات المقيدة

المادة 93: تبويب البيانات المخزنة في الملف الإلكتروني التابع لسجل الضمانات المنقولة بحسب اسم الراهن وفقا لهذا المرسوم. أما البيانات المتعلقة بالضمانات على أموال تحمل أرقامًا متسلسلة فتبويب حسب الرقم المتسلسل للمال و اسم الراهن وفقا لهذا المرسوم. يجب تبويب جميع التعديلات والشطب بحيث تكون مرتبطة برقم التقييد الأصلي.

الفرع 5: البحث

المادة 94: يحق لكل من يهيمه الأمر تقديم طلب معلومات، أو سحب نسخة أو شهادة سلبية أو إيجابية.

المادة 95: يجوز التقدم بطلب معلومات إما عن طريق إيداع استمارة بحث طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم لدى سجل الضمانات المنقولة، وإما مباشرة بطريقة الكترونية في خانة السجل على موقع السجل الإلكتروني وفق

المادة 105: في إطار ممارسة نشاطه، لا يجوز للشخص الخاضع للتقييد أن يحتج بالوقائع والتصرفات غير المسجلة في السجل في مواجهة الغير والإدارات العمومية، الذين يمكن لهم أن يستفيدوا منها. ولا يمكن تطبيق هذه الترتيبات إذا أثبت أن الغير والإدارات العمومية كانت عند توقيع العقد على علم بالوقائع والتصرفات المشار إليها.

ولا يمكن كذلك للشخص الملزم بإيداع مستندات أو وثائق بملحق بسجل التجارة أن يحتج بها في مواجهة الغير أو الإدارات، إلا إذا كان الإجراء المناسب قد تم القيام به. ومع ذلك يمكن للغير أو الإدارات أن يستفيدوا من هذه الوثائق أو المستندات. تطبق أحكام الفقرات السابقة على الوقائع والتصرفات محل التسجيل أو الإيداع حتى إن كانت موضع إشهار قانوني آخر.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية

الفرع الأول: ترتيبات مالية

المادة 106: تحدد أتعاب كتاب الضبط المكفين بمسك سجلات التجارة المحلية وسجل الضمانات المنقولة بموجب مقرر صادر عن وزير العدل. تحدد تعرفه خدمات سجل التجارة المركزي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

المادة 107: يدفع مقدمو الطلبات المكافآت والتكاليف المتعلقة بالإجراءات التي تتم تطبيقاً لهذا المرسوم. **المادة 108:** يمكن أن تكون مراجعة قاعدة بيانات سجل التجارة المركزي موضع تحصيل إتاوة لصالح الهيئة مهما كان شكل تلك المراجعة، وخاصة عن طريق الانترنت، وكذلك تسويق أجزاء أو فروع من قاعدة البيانات المذكورة.

تحدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، صيغ المراجعة وطرق تسويق قاعدة البيانات ومبلغ الإتاوة.

الفرع 2: ترتيبات متفرقة

المادة 109: أمام الشركات الموجودة مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم للإدلاء بالتصريح حول المستفيدين الحقيقيين. في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام، تطبق في حقها العقوبات الإدارية والجزائية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 110: تُنشأ لدى وزارة العدل لجنة تنسيق تسهر على تنسيق وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال سجل التجارة والضمانات المنقولة. ويرأس هذه اللجنة قاض يتمتع بتجربة مشهودة في المحاكم التجارية وتضم اللجنة:

- ممثلاً عن وزارة العدل؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛

رئيس المحكمة، أو القاضي المكلف الذي يبت بأمر قضائي.

المادة 100: الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة أو عن القاضي المكلف تبلى إلى المعني أو المصرح من طرف كاتب الضبط المكلف بسجل التجارة المحلي.

ويشير الإبلاغ إلى شكل وأجال وطرق الطعن.

المادة 101: يرفع الطعن ضد أوامر رئيس المحكمة أو القاضي المكلف أمام رئيس محكمة الاستئناف التجارية المختصة أو أمام رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف المختصة.

يرفع الطعن في شكل تصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، وذلك في أجل 8 أيام من الإبلاغ إلى المعني أو المصرح.

يبت رئيس محكمة الاستئناف بإصدار أمر خلال 5 أيام من تعهده. يكتسي الأمر الصيغة التنفيذية، ويبلغ على وجه السرعة إلى صاحب الطلب من قبل كتابة الضبط.

المادة 102: يمكن لأي شخص معني أو للنيابة العامة بعد الإطلاع على حدث يؤدي إلى حل شخص معنوي مقيد في سجل التجارة المحلي أن يقوم بإنذار الشخص المعنوي، عن طريق إشعار، وفي حال تعذر ذلك إلى آخر مسير معروف للشركة، من أجل القيام بحل الشركة أو تصحيح وضعيتها.

إذا لم يحصل تصحيح الوضعية في الأجل التي تحددها اللوائح التنظيمية المعمول بها، فإن الشخص المعني أو النيابة العامة يمكنهما طلب إلى المحكمة المختصة من أجل ملاحظة الحل، وعند الاقتضاء، الأمر بالتصفية والشطب من السجل.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التقييدات وإيداع

المستندات

المادة 103: يفترض في كل شخص طبيعي مقيد في سجل التجارة اكتساب صفة تاجر، مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك.

غير أن هذه القرينة لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير والإدارات التي تثبت عكس ذلك.

ولا يقبل من الغير أو من الإدارات أن تحتج بهذه القرينة إذا كانت تعرف أن الشخص المقيد لم يكن تاجراً.

المادة 104: لا يمكن للشخص الخاضع للتقييد في سجل التجارة المحلي الذي لم يطلب تقييده في الأجل المحددة أن يحتج، لغاية تقييده، بصفة التاجر. غير أنه لا يمكن أن يتذرع بعدم تقييده في السجل للتهرب من المسؤوليات والواجبات المترتبة على هذه الصفة.

لا يمكن للتاجر المقيد الذي يتنازل عن أصله التجاري أو يعهد باستغلاله إلى الغير، خاصة على شكل عقد تسيير حر، أن يحتج بانتهاء نشاطه التجاري للتهرب من دعاوى المسؤولية المنسوبة إليه بفعل الالتزامات المتعاقد عليها مع خلفه في استغلال الأصل التجاري إلا اعتباراً من اليوم الذي تم فيه الشطب عليه أو تسجيل العبارة المقابلة في سجل التجارة.

- الدراسة والبحث في مجال تطور التشغيل والمؤهلات؛
 - تحليل الحاجيات من التكوين؛
 - اعداد مراجع وبرامج التكوين؛
 - تصور وإنتاج الأدوات الديدككتيكية والبيداغوجية؛
 - تحليل حاجيات المكونين وطواقم التأطير في مجال التكوين المستمر؛
 - الاستشارة في مجال التوجيه والاعلام والتوثيق حول التكوينات والمهن؛
 - ترقية التكوين المستمر والتكوين بالتمهين؛
 - متابعة خريجي نظام التكوين التقني والمهني.
- يكلف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني كذلك بالقيام بدور الوسطة الديناميكية بين نظام التكوين التقني والمهني وسوق العمل. وفي هذا الإطار يكلف بما يلي:
- القيام بأنشطة الهندسة والمساعدة الفنية والتمويل والمتابعة والتقييم لعقود أداء المؤسسات العمومية والخصوصية للتكوين التقني والمهني.
 - والتي تركز على انجاز أنشطة التكوين الأولي الذي يتوج بمنح شهادة وتطوير أنماط التكوين عن طريق التمهين والتناوب؛
 - القيام بأنشطة الهندسة والمساعدة الفنية والتمويل والمتابعة والتقييم للتكوين المستمر والتكوين التأهيلي.
- يخول لمدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني الحصول على تفويض بالأمر بصرف النفقات المنفذة على حساب التحويلات الخاصة المسمى "صندوق التكوين التقني والمهني" وذلك وفقاً لقواعد التنظيم وسير العمل المحددة في هذا المرسوم.
- المادة 3 (جديدة):** يدار المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني من قبل هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة تضم بالإضافة إلى رئيسها، الأعضاء التاليين:
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين التقني والمهني؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
 - ممثلين عن أرباب العمل مقترحين من طرف الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
 - ممثل عن الجمعيات النقابية الوطنية، يمثل بالتناوب وعن طريق القرعة الجمعيات النقابية؛
 - ممثل عن عمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
 - ممثل عن هيئة تدريس التكوين التقني والمهني يختار بالقرعة من بين المترشحين لهذا التمثيل.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لجلساته أي شخص يرى أن حضوره ذا فائدة.

- كاتب الضبط المكلف بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة بناوكشوط؛
 - ممثلاً عن سجل التجارة المركزي.
- يتم ترسيم تعيين رئيس وأعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من وزير العدل.
- تجتمع اللجنة بناء على قرار من رئيسها. وتبدي آراءها حول المواضيع التي أحيلت إليها من طرف الأشخاص المكلفين بمسك السجل. كما يمكنها بناء على طلب أعضائها التداول حول أي موضوع يتعلق بسير السجل. وترفع تقريراً إلى الوزير المختص حول المصاعب والاختلالات التي تطلع عليها، وتحدد الآراء التي تقرر نشرها.

ويمكن للجنة كذلك بناء على طلب أحد أعضائها التداول حول أي موضوع آخر يتعلق بسير السجل وبتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الأثر على سير السجل. وعند الاقتضاء يجوز للجنة أن تستعين بأي شخص له إلمام مؤكد بشأن قضية معينة.

المادة 111: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 29 مايو 2006 والمتعلق بالسجل التجاري.

المادة 112: يكلف وزير العدل ووزير التجارة والصناعة والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 034-2021 صادر بتاريخ 12 مارس 2021 يلغي ويحل محل المرسوم 037-2019 الصادر بتاريخ 01 مارس 2019 المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 053-2000 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2002 القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

المادة الأولى جديدة

تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

يخضع المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني لوصاية الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني ويقع مقره في انواكشوط.

المادة 2

يهدف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني إلى العمل على تقريب العرض والطلب في مجال التكوين التقني والمهني وإلى دعم التكوين التقني والمهني. وفي هذا الإطار يتولى بشكل خاص:

المادة 16: يتولى مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني تسيير صندوق التكوين التقني والمهني ويتولى لهذا الغرض:

- متابعة تعبئة الموارد المخصصة بالتشاور مع المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالمالية؛
- إنجاز سحب التمويلات المصادق عليها من قبل الهيئات المختصة في صندوق التكوين التقني والمهني لصالح المؤسسات العمومية والخصوصية؛
- إنجاز سحب التمويلات لصالح مشاريع التكوين المستمر والتأهيلي التي يتم إعدادها وفق مقارنة تركز على النتائج.

المادة 17: يعد مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني، كل سنة، بيانا موجها لمجلس الإدارة، يلخص الاستنتاجات الرئيسية لمختلف تقارير التقييم والتدقيق والتصديق والتحقق. يرسل هذا البيان للوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 18: يدار صندوق التكوين التقني والمهني من طرف لجنة منح التمويلات. تحدد لجنة منح التمويلات توجهات الصندوق وانماط تدخله وتشرف على نشاطه، طبقا لتوجيهات الدولة والنظم المعمول بها وشروط اتفاقيات التمويل عند الاقتضاء. تكلف لجنة منح تمويلات الصندوق على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على ميزانية صندوق التكوين التقني والمهني التي تحدد المبلغ التوقعي للموارد مع توزيعها على مجالات التدخل الرئيسية؛
- توجيه الموارد المخصصة للمكافآت وسير عمل الصندوق، بما في ذلك علاوات عمال صندوق التكوين التقني والمهني، وتسييره؛
- السهر على تطابق الميزانية مع النظم المعمول بها؛
- المصادقة على حسابات صندوق التكوين التقني والمهني؛
- المصادقة على اكتتاب المدقق الخارجي المستقل المذكور في المادة 24 من هذا المرسوم وتلقي تقارير التدقيق؛
- تلقي التقارير والنشرات الدورية عن الأنشطة الممولة في إطار صندوق التكوين التقني والمهني.

المادة 19: تضم لجنة منح التمويلات ثلاثية التمثيل لصندوق التكوين التقني والمهني الأعضاء التاليين:

- 4 ممثلين عن الدولة يتبع اثنان منهما للوصاية الفنية واثنان للوصاية المالية؛
- 4 ممثلين عن أرباب العمل؛
- 4 ممثلين عن العمال.

يحضر مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني جلسات مجلس الإدارة ولا يشارك في التصويت. **المادة 7 (جديدة):** تتكون الهيئة التنفيذية للمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني من مدير يساعده مدير مساعد معينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني. تنهى مهامهما بنفس الطريقة.

يجب أن يكون المدير المعين اطارا ساميا من أطر التكوين التقني والمهني يتوفر على تجربة لا تقل عن سبع سنوات في التسيير وفي هندسة التكوين. يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يطلعه على تسييره. يتمتع المدير بكافة السلطات لضمان السير الامثل للمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني. يتخذ كل القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض وخصوصا تلك المتعلقة بإعداد مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.

المادة 2: تلغى كل ترتيبات ملحق المرسوم رقم 2002-053 بتاريخ 16 يونيو 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

المادة 3: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 2002-053 بتاريخ 16 يونيو 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بالمواد 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 التالية:

المادة 13: يشمل صندوق التكوين التقني والمهني، كما هو منشأ في المرسوم رقم 2019-036 نافذتين للتمويل (أ) تنفيذ مشاريع مؤسسات و(ب) تنفيذ مشاريع للتكوين المستمر والتكوين التأهيلي. تمنح هذه التمويلات حسب مقاربة للأداء والتسيير المرتكز على النتائج.

المادة 14: تنشأ عقود أداء لتنفيذ مشاريع المؤسسات ومشاريع التكوين المستمر والتكوين التأهيلي. تحدد عقود الأداء الأهداف المطلوب من كل مشروع والفترة المحددة لتنفيذها ومؤشرات النتائج والوسائل الضرورية لبلوغ هذه الأهداف.

المادة 15: تتم دراسة مشاريع المؤسسات التي تحضر بالتعاون الوثيق بين مؤسسات التكوين والمديرية العامة للتكوين التقني والمهني، تتم من طرف سكرتارية لجنة منح تمويلات صندوق التكوين التقني والمهني ويتم توقيعها من طرف مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني ومديري المؤسسات المستفيدة.

تحضر مشاريع التكوين المستمر والتكوين التأهيلي من طرف سكرتارية لجنة منح تمويلات صندوق التكوين التقني والمهني بالتعاون الوثيق مع المستفيدين (الاتحاديات، المقاولات، المنظمات المهنية أو منظمات المجتمع المدني) ويتم توقيعها من طرف مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني ومديري الهيئات المستفيدة.

دليل إجراءات يصادق عليه بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني والوزير المكلف بالمالية. **المادة 27:** يدرج دليل إجراءات صندوق التكوين التقني والمهني في معايير منح التمويلات ومؤشرات تعطي الأولوية لعقود الأداء التي تضم أنشطة لترقية محاربة آثار التغير المناخي والمحافظة علي البيئة في عرض ا لتكوين.

المادة 28: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 037-2019 الصادر بتاريخ 01 مارس 2019 المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2000-053 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2002 القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

المادة 5: يكاف وزير التهييب الوطني والتكوين التقني والإصلاح ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0041 بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للبيئة والتنمية الاجتماعية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية احمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت بيدي

الأمين العام: احمد ولد الشيخ سيد احمد

أمين المالية: الساموري ولد محمد

وصل رقم 0178 بتاريخ 27 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية انقاذ الاميين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية احمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة الميناء

تشكلت الجمعية التنفيذية:

تنتخب لجنة منح التمويلات رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائها لمدة سنتين. يمثل الرئيس ونائب الرئيس، بشكل تناوبي، الدولة والقطاع الخاص.

مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني هو عضو استحقاق في لجنة منح التمويلات بصوت استشاري ولا يشارك في التصويت على قرارات اللجنة. يسهر على تنفيذ المصروفات كما حددتها هذه اللجنة.

يمكن لممثلي الجهات المانحة المعنية حضور مداورات لجنة منح التمويلات بصفتهم مراقبين.

المادة 20: تجتمع لجنة منح التمويلات فصليا وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

المادة 21: تبت لجنة منح التمويلات في وجهة طلبات المشاريع والأنشطة المقدمة وتوافق على تمويلها طبقا لشروط الأهلية وحسب الأولويات المحددة.

المادة 22: تصادق لجنة منح التمويلات على خطة العمل المبرمجة في ميزانية صندوق التكوين التقني والمهني وتسهر على تطبيقها.

المادة 23: تتولى المصالح المختصة بالمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني سكرتارية لجنة منح التمويلات.

تكلف السكرتارية بما يلي:

- تلقي ومعالجة طلبات التمويل؛
- تحديد مجموعة من المشاريع مؤهلة للتمويل؛
- برمجة سنوية لنشاط صندوق التكوين التقني والمهني التي يقوم مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني برفعها إلى لجنة منح التمويلات؛
- متابعة وتقييم الأنشطة الممولة من الصندوق؛
- مركزة تقارير التنفيذ التي تبين حالة إنجاز وبلوغ الأهداف المحددة.

المادة 24: يخضع صندوق التكوين التقني والمهني لتدقيق سنوي مستقل، فني ومالي، ممول من طرف الصندوق ولرقابة هيئات الرقابة.

يقدم مفوض او مفوضو حسابات المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني زيادة على تقريره السنوي عن حسابات المؤسسة، ملحقا خاصا بمسك حسابات الصندوق.

يخضع صندوق التكوين التقني والمهني إلى تقييم يتم إجراؤه كل عامين بواسطة هيئة مستقلة. يمكن هذا التقييم من معرفة فاعلية ودرجة تحقيق الأهداف المحددة له بموجب هذا المرسوم وفي إطار عقود الأداء الموقعة وفقا للمادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 25: يمكن لمفوض أو مفوضي الحسابات أن ينفذ أو أن ينفذوا مهمة تحقق محاسبي للصندوق خلال السنة أو كلما تبين له أو لهم أن ذلك مناسباً أو بناء على طلب من لجنة منح التمويلات.

المادة 26: تحدد الإجراءات والآليات المفصلة لتسيير صندوق التكوين التقني والمهني وعقود الاداء بواسطة

الرئيس: سيد لحبوس اخيارهم
الأمين العام: المنيه اخيارهم
أمين المالية: حمزه مالك

وصل رقم 002 بتاريخ 04 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الشبابية جوكويره

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: مامادو صمب باه

الأمين العام: عمار يورو جالو

أمين المالية: امياتا ابوبكر صو

وصل رقم 0020 بتاريخ 05 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة العناية بتغذية الطفل والأم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: اميمنه الصدك امهين

الأمين العام: الحسينية عبد الرحمن

أمين المالية: أمنة علي

وصل رقم 0021 بتاريخ 05 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة مديري المدارس الأساسية العمومية باتواكشوط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: داري حامد سيد الفاضل

الأمين العام: محمد المولود عبد الله
أمين المالية: أم كلثوم اسلم المامي

وصل رقم 0025 بتاريخ 10 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية بال للتنمية وحماية المرأة والطفل في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: هوري عبدول تيوب

الأمين العام: عمار مامادو ولي

أمين المالية: ديه عبد الله صل

وصل رقم 0028 بتاريخ 11 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية التوعية البناءة الشاملة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة الرياض - انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ماء العينين سيدي عالي فرانسوا

الأمين العام: أمنة احمدو

أمين المالية: ابوبكر سعيد افلاوط

وصل رقم 0033 بتاريخ 22 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية كافل اليتيم للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ - زينه- انواكشوط

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسية: تومن أحمد شل

الأمينة العامة: فاطمة سيدي بلال

أمينة المالية: عيشة سيدي بلال

وصل رقم 0034 بتاريخ 22 فبراير 2021 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الجمعية الموريتانية لحماية الوحدة الوطنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك ، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولاية انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: شيخنا جدو الب

الأمينة العامة: خديجة محمد عبد الله

أمين المالية: محمد شيخنا كوليبالي

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسية: ام كلثوم احمد ابيش

الأمينة العامة: مريم سيدنا حم

أمينة المالية: لالة مولاي اعلي

وصل رقم 0177 بتاريخ 20 مايو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المرأة من أجل التهنيز و الصحة و البيئة و الأسرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أمنة همامت جلو

الأمين العام: عمر مامودو ديوب

أمين المالية: دادو ابرا با

وصل رقم 0032 بتاريخ 22 فبراير 2021 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية تنمية التنزاه النسوية بكيهيدي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك ، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات و شراء الأعداد الإشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى